الإذاعة

لما كان وما يكون بين يدي الساعة

تأليف

أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني
البخاري القنوجي
(١٢٤٨-١٣٠٧هـ) = (١٨٣٢ - ١٨٩٠هـ)

بعناية

بسام عبد الوهاب الجابي

الجفان والجابي للطباعة والنشر

دار ابن حزم

بـاب
فـي نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام

وهو من الأشراط القريبة من خروج المهدي ونزوله ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب، فقد قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ١٥٩] أي: موت عيسى، وذلك عند نزوله من السماء آخر الزمان حتى تكون الملة واحدة ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً، ونوزع في الاستدلال بهذه الآية الكريمة وأنَّ الضميرَ في موتِهِ لليهودي. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا﴾ [٤٣ سورة الزخرف/ الآية: ٦١].

وأما السُّنَّة، فَعن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيفِيضُ المالُ حتَّى لا يَقْبله أَحَدٌ، حتَّى تكونَ السَّجدةُ الواحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيها**». أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢٢٢٢، ومسلم رقم: ١٥٥].

وعن جابر قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تَزَالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُم: تَعالَى صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لا! إنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَراءُ، تَكْرِمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الأُمَّة**» رواه مسلم [رقم: ١٥٦].

وعن عَبْدِالله بنِ عَمْرو، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إلىٰ الأَرْضِ، فَيَتَزَوَّجُ وَيُولَدُ لَهُ، ويَمْكُثُ خَمْساً وَأَرْبَعِينَ سَنةً، ثُمَّ يَمُوتُ، فَيُدْفَنُ مَعِي في قَبْرِي، فَأَقُومُ أَنَا وَعِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ بَيْن أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ**» رواه ابن الجَوْزي في كتاب «الوفاء».

وعند أحمد [رقم: **٩٠١٣**] وابن أبي شَيْبة وأبي داود [رقم: **٤٣٢٤**] وابن جرير وابن حبان، عن أبي هُرَيْرة رضي الله عنه، أَنَّهُ يَمْكُثُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّىٰ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ وَيَدْفِنُونَهُ عِنْدَ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وعلى هذا رواية أَرْبَعين، ورَدَتْ بإلْغاءِ الكَسْرِ، وفي رواية: يَمْكُث سبع سنين، والأَوَّلُ هُوَ المُرَجَّعُ؛ قالَهُ السَّفَّارِيني.

والأحاديثُ في نزولِهِ عليه السَّلام كثيرةٌ، ذكر الشوكاني مِنْها تسعة وعشرين حديثاً ما بين صَحيح وحَسَنٍ وضَعِيفٍ مُنْجَبِرٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْها ما هُوَ مَذْكُورٌ في أحادِيثِ الدَّجَّال التي تَقَدَّمَ بَعْضُها، ومنها ما هُوَ مَذْكُورٌ في أحاديث المُنْتَظَر، وتَنْضَمُّ إلىٰ ذلك أيضاً الآثارُ الوارِدَةُ عَنِ الصَّحابَةِ، فَلَها حُكْمُ الرَّفْعِ، إذْ لا مجالَ للاجْتِهادِ في ذلك. ثم ساقَها، ثم قالَ: وجميعُ ما سُقْناهُ بالِغٌ حَدَّ التَّواتُرِ كما لا يَخْفَىٰ على مَنْ له فَضْلُ اطِّلاعٍ، فتَقَرَّرَ أَنَّ الأحاديثَ الوارِدَةَ في المَهْدِي المُنْتَظَرِ متواتِرَةٌ، والأحاديثَ الوارِدَةَ في الدَّجَّال متواترةٌ، والأحاديثَ الوارِدَةَ في نُزُولِ عيسى ابْنِ مَرْيَمَ متواترةٌ. انتهى.

وأما الإجماعُ، فقال السَّفَّارِيني في «اللوامع»: قَدِ اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ على نزولِهِ، وَلَمْ يخالِفْ فيه أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ، وإنَّما أَنْكَرَ ذلك الفلاسِفَةُ والملاحِدَةُ مِمَّنْ لا يُعْتَدُّ بخلافِهِ، وقَدِ انْعَقَدَ إجماعُ الأُمَّةِ على أَنَّهُ يَنْزِلُ ويحْكُمُ بهذه الشريعَةِ المحمَّدِية، وليس ينزلَ بشَرِيعَةٍ مستقلةٍ عند نزولِهِ من السَّماءِ، وإن كانَتِ النبوَّةُ قائمةً به، وهو مُتَّصِفٌ بها. انتهى.

قال في «الإشاعة»: والكلامُ عَلَيْهِ في مقاماتٍ في حِلْيَتِهِ، وسِيرَتِه، وَوَقْتِ نزولِهِ، ومَحَلّهَ، وما يَجْرِي على يَدَيْهِ مِنَ الملاحِمِ، ومُدَّتِهِ، وموتِهِ. فاسْمهُ ونَسَبُهُ ومَوْلِدُهُ كُلُّ ذلك مَعْلومٌ مِنَ القُرْآن.

وأما حِلْيتُهُ، فعِنْدَ البخاري [رقم: ٣٤٣٨ و ٥٩٠٢] وغيرِه: أَنَّه أَحْمَرُ، جعْدٌ، عَريضُ الصَّدْرِ، مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، سَبْطُ الشَّعْرِ، يَنْطُفُ ـ أي: يَقْطُر ـ لَه لِمَّةٌ قَدْ رَجَّلَها، مَرْبُوعُ الخَلْقِ، سَبْطُ الرَّأْسِ كَأَنَّما خَرَجَ مِنْ ديماسٍ.

وأما سِيرَتُهُ، فَإِنَّهُ يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ والقِرَدَةَ، ويَضَعُ الجِزْيَةَ، ولا يَقْبَلُ إلاّ الإسلامَ، ويتَّحِدُ الدِّينُ فلا يُعْبَد إلا الله، ويَتْرُكُ الصَّدَقَةَ ـ أي: الزَّكَاةَ ـ لِعَدَمِ مَنْ يَقْبَلُها، وَلا يَرْغَبُ في اقْتِناءِ المالِ لِلْعِلْمِ بِقُرْبِ السَّاعَةِ، وَيَكونُ مُقَرِّراً لِلشَّرِيعَةِ المُحَمَّدِيَّةِ، لا رَسولاً إلىٰ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ وَتَظْهَرُ الكُنوزُ في زَمَنِهِ، وتُرْفَعُ الشَّحْناءُ وَالتَّباغُضُ، ويَنْزِعُ اللَّهُ سُمَّ كُلِّ ذِي سُمٍّ حَتَّى تَلْعَبَ الأَولادُ بِالحَيّاتِ وَالعَقارِبِ فلا تَضُرُّهُم، وَيَمْلأُ الأَرْضَ سِلْماً، وَيَنْعَدِمُ القتالُ، وَتُنْبِتُ الأَرْضُ نَبْتَها كَعَهْدِ آدمَ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلىٰ القِطْفِ مِنَ العِنَبِ، وكذا الرُّمَانَة. وَكُلُّ ذَلِكَ مستفادٌ من الأَخْبَارِ والآثارِ المسْتَفِيضَةِ المشْهورَةِ.

وَأَمَّا نُزُولُهُ، فإِنَّهُ يَنْزِلُ عِنْدَ المَنارَةِ البَيْضاءِ شَرْقِ دِمَشق، وَهي مَوْجودَةٌ اليَوْمَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْن، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذا رَفَعَ رَأْسُهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَّانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلا يَحِلُّ لِكافِرٍ يَجِدُ رِيحَهُ إِلاَّ مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ. أَخْرَجُه مسلم [رقم: ٢٩٣٧] من حديث النَّوّاسِ بنِ سَمْعَان.

ويكون نزولُهُ عليه السلام لِستِّ ساعاتٍ مَضِينَ مِنَ النَّهار، حَتَّى يأْتِيَ مَسْجِدَ دمشقَ، ويَقْعُدَ على المِنْبَرِ، فيَدْخُلُ المُسْلِمون وَكَذا النَّصارَىٰ واليهود، كُلُّهُم يَرْجونَهُ، حَتَّى لَوْ أُلْقِي شَيْءٌ لَمْ يُصِبْ إِلا رأسَ إنسانٍ من كَثْرَتِهِم، ويأتي مُؤَذِّنُ المُسْلِمِين وصاحِبُ بُوقِ اليهود وناقوسِ النَّصارى فَيَقْتَرِعون، فلا يخرجُ إلا سَهْمُ المُسْلِمين، وحِينئِذٍ يُؤَذِّنُ مُؤَذِّنُهُم، ويَخْرُجُ اليهودُ والنَّصارَى من المَسْجِدِ، ويُصَلِّي بالمُسْلِمِينَ صلاةَ العَصْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ في طَلَبِ الدَّجَّالِ، فيَقْتُلُهُ بباب لُدّ، عِنْدَ بَيْتِ المَقْدِس، ولُدّ، بوزْن مُد: بَلَدٌ مَشْهورٌ، بَيْنَهُ وبين رَمْلة فِلَسْطِين مقدارُ فرسخٌ إلى جِهة الشمال، مُتَّصِلٌ شَجَرُها بشَجَرِها، فَيَقْتُلُه هناك.

وعن أنسٍ رَضِي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ عِيسَىٰ مِنْكُمْ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلامَ**» أخرجه البخاري في «تاريخه» والحاكم [٥٤٥/٤، رقم: ٨٦٣٥].

ومُدّتُهُ أَرْبَعون أَوْ خَمْسٌ وأَرْبعون سَنة، وفي خلال هذه يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ.

قال في «الإشاعة»: وَقَعَ لبَعْضِ جَهَلَةِ الحَنَفِيَّة أَنَّه ادَّعَىٰ أَنَّ كُلاً مِنْ عِيسَى والمَهْدِي يُقَلِّدُ مَذْهَبَ الإمام أبي حَنِيفة! وَوَقَفْتُ للشيْخ علي

القاري الهَرَوي نزيل مكة المشرفة على تأليفِ سَماه: «المشرب الوَرْدي في مذهب المَهْدي» نَقَلَ فيه هذا القول، ورَدَّ عليه رداً مُشْبعاً وَجَهَّلَهُ. انتهى.

وهذا التأليفُ مَوْجودٌ عِنْدِي، وهذا القولُ مَرْدودٌ في حَقِّ آحادِ الأمَّة المُحَمَّدِية، فكَيْفَ في حَقِّ النبيِّ والإمام؟ وَإِنَّ اللَّهَ تعالى لَمْ يُوجِبْ على أحَدٍ من المُسْلِمينَ أنْ يُقَلِّدَ دينَهُ أَحداً مِنَ الأئمَّةِ كائناً مَنْ كان وَأَيْنَما كان. إِنَّما أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ العَمَلَ بمُقْتَضَى الكِتابِ والسُّنَّةِ في كُلِّ زمان ومكان، وقد صَرَّحَ السَّبْكيُّ في تصنيفٍ له أَنَّ عِيسَى عليه السلام يَحْكُمُ بشريعَةِ نبيِّنا بالقرآن والسنة. انتهى.

وما قيل: إنَّهُ يأخُذُ السُّنَّةَ بطَرِيقِ المُشافَهَةِ أو بِطَرِيقِ الوَحْي وَالإِلْهام، فَلَمْ يَأْتِ في ذلك شَيْءٌ يُصارُ إليه.

وقال السَّفَّارِيني: ويكونُ قَدْ عَلِمَ أحكامَ هذه الشَّرِيعَة بأمْرِ الله تعالى، وهو في السماءَ قَبْلَ أنْ ينزلَ، وهذا أَوْلَىٰ من الأَوَّلِ.

قال: وَالكلامُ على المَهْدِي، وَالدَّجَّالِ، وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ طَويلٌ شَهِيرٌ، أُفْرِدَتْ في ذلك الكُتُبُ المَبْسوطَةُ والمُخْتَصَرَةُ، وذَكَرْنَا في كتابِنا «البحور الزاخرة» من ذلك طَرَفاً صالِحاً، يُغْنِي مَنْ أحْصاه علماً عَنْ مراجَعَةِ أكْثَرِ كُتُبِ هذا الباب. انتهى.

وفي الحديثِ المَرْفُوع: **«وَتُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا»** [ابن ماجه، رقم: ٤٠٧٧] قال السَّخاوِيُّ في «القناعة»، وابن حجر المكي في «القول المختصر»: مَعْنَى ذلك: لا يَبْقَىٰ لِقُرَيْشٍ اختصاصٌ بِشَيْءٍ دون مراجَعَتِهِ، فلا يُعارِضُ ذلك خَبَرَ: **«لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِي مِنْهُمُ اثْنَانِ»** [البخاري، رقم: ٣٥٠١].

قالَ السَّفَّارِيني: فَإنْ قُلْتَ: كَيْفَ يصحُّ هذا الخَبَرُ مع مشاهَدَتِنا انفصالَ قريشٍ عن المُلْكِ منْذُ أَزْمان؟.

فالجواب: اسْتِحْقاقُها لِهذا الأَمْر، وإِنْ ظَلَمَها ظالِمٌ؛ وأمَّا عِيسى، فَيُظْهِرُ كمالَ العَدْلِ، فلا يأْخُذُ حَقَّهُم، ورُبَّما أنْ يَكونَ بقاءُ الأَمْرِ في قُرَيشٍ ولو مُرَاجَعةً، ولا شَكَّ أنَّ قُرَيْشاً يراجَعُون، علىٰ أنَّ ملوكَ زمانِنا يَزْعُمون أنَّهُم إنَّمَا يَتَمَلَّكون بالنيابَةِ عن قُرَيْش، ويَعْمَلون صورةَ نيابَةٍ عن نقيبِ السَّادة الأشرافِ، على أنَّ لِبَني هاشِمٍ استقلالاً بالأمْرِ في محلات، كالحجازِ واليَمَنِ والمَغْرِبِ وغَيْرِها.

ثم إنَّه لا يَخْفَىٰ أنَّه لا يَحْسُنُ أنْ يقالَ: إنَّ في الأمْرِ في أيَّام عِيسَىٰ يكونُ لِلمَهْدي مع كَوْنِ عِيسى رسولاً مِنْ أُولي العَزْمِ مَعْصوماً، والمهدي رَجُلٌ مُجْتَهِدٌ!.

نَعم، يكونُ المَهْديُّ مِنْ خَوَاصِّ السَّيِّدِ عِيسىٰ، بل وزيره والمقرّب لديه، يراجِعُه في الأمورِ، وتصدر عَنْه الشُّورَى، وباللَّهِ التوفيق. انتهى.

فإيَّاكَ والاغْترار بمِثْلِ هذه الترَّهات الباطِلة، وعليكَ باتِّباع السُّنَّةِ الغَرَّاء، فإنَّها حِرْزٌ وحِصْنٌ من الأَهْواءِ، وجَنَّةٌ من الشَّيْطان المَرِيد والآراء. وباللَّهِ التَّوفيق، وبِيَدِهِ أزِمَّةُ التَّحقيق.

❁ ❁ ❁